سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشّيخ عبد السلام السحيمي

حفظه الله تعالى

الدرس الخامس

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة

attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأصلي وأسلم علىٰ عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين،

الحقيقة ما كنا نقرأ فيه بالأمس هو تكملة للفقرة التي كنا قررنا أن نحذفه؛ لأنه ليس علىٰ طريقة المصنف في القواعد الفقهية أنا راجعته في البيت فوجدت في إحدىٰ النسخ المحققة، محذوف كله الذي هو من صفحة تسعين إلىٰ صفحة (١١٥)، فلذلك شوف آخر ما تكلم في صفحة (١١٥)، السطر الذي قبل الفصل، هذا آخر ما وجد في الأصل، يعني هذا مما أقحم في القواعد النورانية وهي ليس منها، وهو من كلام شيخ الإسلام؛ لكن ليس من القواعد النورانية، وليس علىٰ الطريقة التي مشىٰ فيها وإنما يذكر أدلة لهذه الأشياء التي تتعلق بالأمر بالصلاة وصفة صلاة النبيﷺ.

وكان قد ذكر المصنف في الفصل الذي ذكره صفحة (٤٧)، لما قال: (**ثم مقدار الصلاة، اختار فيه فقهاء أهل الحديث صلاة النبي ﷺ**)، يعني هذه الصفحة والصفحة التي تليها هي التي مشىٰ فيها علىٰ طريقته في القواعد النورانية، لكن من صفحة (٤٨) إلىٰ (١١٥)، هو شرح لهذه الصفة، التي ذكرها إجمالا في صفحة سبعة وأربعين وهي سرد للأدلة التي تثبت ذلك، هذا الكلام جيد لكن ليس متمشيا مع طريقته في «القواعد النورانية».

ولذلك نقرأ الآن الفصل صفحة (١١٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

فَصْلٌ

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ.(١) فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مالك وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ عَلَىٰ رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَسْلِيمَتَانِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ.(٢)

وَالْمُخْتَارُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أحمد أَنَّ الصَّلَاةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ يُسَلَّمُ مِنْهَا تَسْلِيمَتَانِ.(٣)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ، فَالْمُخْتَارُ فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْآثَارِ بِذَلِكَ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَدِّدِ، وَمِنَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ الْمُفْرَدِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُفْرَدِ.(٤)

فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً.(٥) فَمَا طَوَّلَهَا أَعْطَىٰ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا حظه مِنَ الطُّولِ، وَمَا خَفَّفَهَا

---

(١) (وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ) هل يسلم المصلي تسليمتين لكل صلاة؟ أو أن يجزئ بتسليمه واحدة في كل صلاة؟ ، أو أن بعض أنواع الصلوات لابد فيها من تسليمتين، والبعض الآخر يكفي تسليمه واحدة؟

(٢) يقول: (وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مالك وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ) في جميع أنواع الصلاة، (فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ) في صلاة الفرض وصلاة النافلة، أو علىٰ ركن واحد يعني كصلاة الإمام، كصلاة الجنازة وكسجود الشكر، الذي يشتمل علىٰ ركن واحد وليس أركان متعددة.

فعند مالك كل صلاة من الأفضل يسلم تسليمتين لكن لو سلم بواحدة يجزئه، وعند أهل الكوفة والشافعي تسليمتان لكل صلاة، أي كانت هذه الصلاة كانت فرض أو نفل، لها أركان فعلية متعددة أو لها ركن واحد كصلاة الجنازة وصلاة الشكر. وسيذكر أن المختار عند أحمد إذا كانت الصلاة ذات أركان فعلية متعددة فيتعدد التسليم فتكون تسليمتان، كانت ذات ركن فعلي واحد كالجنازة وصلاة الشكر ونحوها يكفي تسليمة واحدة.

(٣) (أَنَّ الصَّلَاةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ يُسَلَّمُ مِنْهَا تَسْلِيمَتَانِ) تعددت الأركان فيتعدد التسليم قيام وركوع وسجود، مثل الصلاة المفروضة، والصلاة النافلة التي لها أركان فعلية متعددة فهذه لابد من أن يسلم بها المصلي تسليمتين.

(٤) (فَالْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَدِّدِ، وَمِنَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ الْمُفْرَدِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُفْرَدِ) وهذا المناسب، كانت الصلاة ذات أركان فعلية متعددة ركوع وسجود، وقيام، فإنه يتعدد التسليم، وإن كانت ذا ركن فعلي واحد كسجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة، فإنه يكفي تسليم واحد.

(٥) (فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً) كما قرأنا بالأمس في صفة صلاة النبيﷺ.

أَدْخَلَ التَّخْفِيفَ عَلَىٰ عَامَّةِ أَجْزَائِهَا. (١)

فَصْلٌ

فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا. (٢) مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ، وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ. (٣)

---

(١) (فَمَا طَوَّلَهَا) أي إذا أطال في الصلاة أعطىٰ كل جزء من أجزاء الصلاة حظه من الطول، لا يطيل في جزء، ويقصر جدا في جزء آخر بل ينسحب الطول عليها جميعها، وكذلك التخفيف، إذا خفف يدخل التخفيف علىٰ جميع أجزاء الصلاة، وبذلك تكون صلاة إذا وصفت بأنها خفيفة خفيفة معتدلة بتمام، وإذا أطال يجعل الطول يمر بجميع أجزاء الصلاة، وإذا خفف أيضا يجعل التخفيف يمر بجميع أجزاء الصلاة فتكون معتدلة و تامة.

الفصل المتقدم بين طريقة أحمد ومن معه من فقهاء الحديث أنهم يأخذون بكل ما صح في الباب عن النبي ﷺ يأخذون به، وهذه طريقة فقهاء أهل الحديث، وأنهم يجمعون بين النصوص، تقدم معنا في أنواع التشهد، أنواع الاستفتاح، أنواع الصلاة علىٰ النبي ﷺ، كل ذلك يأخذون بأنواع الأذان، أنواع الإقامة ولا يتركون شيئا منها، وإن كان يستحبون يعني بعض الصفات علىٰ بعض، لكونها الأكثر استمرارا من فعل النبي ﷺ، لكن لا يردون شيئا من ذلك طالما أنه صحيح.

فحتىٰ في التسليم هنا، رأوا أنه يؤخذ به كله، إذا كانت الصلاة متعددة الأركان تتعدد التسليم إذا كان الركن الفعلي واحد يسلم منها بتسليمة واحدة، ويكون علىٰ هذا القول قد أخذ بجميع ما صح عن النبي ﷺ ولم يُرد منه أو يترك شيئا.

في حين أن الفقهاء الآخرين رجحوا نوعا أو صفة معينة ورأوا أنها هي التي يعمل بها من جهة، دون بقية الصفات

(٢) طبعا ليس معنىٰ هذا الكلام أن غيرهم لا يهتم بالكتاب والسنة لا، المقصود أن هذا الأمر الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام أمر استقرائي، لأقوال فقهاء المذاهب، ولأقوال فقهاء الحديث، يعني بالاستقراء هذه مذاهبهم، ولذلك كما ذكرت أكثر من مرة ليس أحد من الأئمة المتبوعين المعروفين بالفضل والإمامة، يتعمد مخالفة شيء من الدين لكن قد يترك شيئا من الدين، لما ذكرناه من أسباب سابقة، لكن بالاستقراء وجد أن فقهاء أهل الحديث، يعملون بكل ما صح في الباب أي باب من أبواب الدين نظرا لكثرة علمهم بما نُقل عن النبي ﷺ، وإذا كان هذا النقل وهم أهل الشأن فيه، وكانوا فقهاء فيكون الأقرب كما ذكر شيخ الإسلام إلىٰ الأخذ بالإسلام كله، وليس ذلك طعن لغيرهم، لكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٣) مع (**وجوبها مع عدم العذر**) يعني وجوب الصلاة مع جماعة المسلمين، (**وسقوطها بالعذر**) يعني أن صلاة الجماعة صلاة يجب علىٰ المصلي أن يصلي مع جماعة المسلمين في المساجد، يرىٰ فقهاء أهل الحديث أن ذلك واجب، وليس شرط صحة وليس هو سنة مؤكدة، الأقوال في المسألة ثلاث أقوال:

قول يرىٰ أن صلاة الجماعة واجبة، لكن ليست شرطا في الصحة، يعني لو صلىٰ في بيته صحت صلاته؛ لكنه يأثم لتركه الواجب.

وهناك من يرىٰ أنها فرض عين، وشرط صحة كما هم بن حزم وأهل الظاهر، فلو صلىٰ في البيت بغير عذر لم تصح صلاته.

القول الثالث، وهو قول الجمهور أن الصلاة مع الجماعة سنة مؤكدة ليست واجبة وليست شرط صحة، وإنما هي سنة مؤكدة.

وَتَقْدِيمُ الْأَئِمَّةِ بِمَا قَدَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ بَعْضٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَفِعْلِهَا عَلَىٰ السُّنَّةِ. (١)

وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُومُ عَنْ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا وَخَلْفَهُمَا قُدِّمَ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ صِفَةِ إِمَامِهِمْ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ. (٢)

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. (٣)

وَقَدْ يَقُولُ آخَرُونَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ. (٤)

وَلَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْأَئِمَّةِ خِلَافٌ، وَيَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُنَنِهَا الْخَمْسِ،

---

(١) يعني متىٰ نقدم الإمام القارئ علىٰ غير القارئ؟ إذا استويا في معرفة أحكام الصلاة، فيقدم الأقرأ؛ لكن إذا كانا القارئ أو الأقرأ لا يعرف أحكام الصلاة، فإنه يقدم عليه من كان يعرف أحكام الصلاة، ولو كان دونه في القراءة، فالتقديم في القراءة يكون بعد معرفة أحكام الصلاة، إذا كان الشخص يعرف أحكام الصلاة والآخر يعرف أحكام الصلاة؛ لكنه أقرأ وأحفظ للقراءة فإنه يقدم، فإذا استويا في القراءة يقدم الأعلم بمعرفة أحكام الصلاة، وإذا استويا، في العلم بأحكام الصلاة يقدم الأقرأ منهما، فتقديم الأقرأ بشرط أن يكون يعرف أحكام الصلاة إذا نابه شيء وهو يؤم المصلين فيعرف، إن كان ركنا إن كان واجبا إن كان سنة، إن كان يحتاج سجود سهو أو لا يحتاج سجود سهو، فتقديم الأقرأ إذا كان يعرف أحكام الصلاة، أما إذا كان لا يعرف أحكامها، فإنه يقدم عليه من يعر ف الحكم و لو كان دونه في القراءة.

(٢) يعني ففضل الصلاة في نفسها مقدم علىٰ صفة الإمام نفسه، القراءة ما هي إلا جزء من الصلاة، فإذا كان لا يعرف الأجزاء الأخرىٰ، كيف يقدم من أجل معرفته لجزء فقط منها، فالتقديم في القراءة إذا كان يسبقه علم بأحكام الصلاة وإلا فلا يصلي، الصلاة بأحكامها مقدمة علىٰ صفة الإمام نفسه.

(٣) (وَقَدْ يَقُولُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، يقصد ماذا؟ يقصد صلاة الجماعة.

(٤) فأصح الأقوال أن صلاة الجماعة واجبة فالأدلة كثيرة تدل عليه ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[البقرة] والنبي ﷺ هَمَّ أن يحرق الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة ببيوتهم وأدلة كثيرة تدل علىٰ وجوب الصلاة، لكن لا ليست بشرط صحة إذا صلىٰ الإنسان في بيته وأتىٰ بالصلاة كاملة تصح صلاته لكنه يأثم لكونه قصر في واجب الصلاة مع جماعة المسلمين، لكن أن تكون شرط صحة أو تكون فقط، فقط سنة مؤكدة هذا بعيد، فأرجح الأقوال وأعدل الأقوال أو الذي تجتمع به الأدلة أن صلاة الجماعة واجبة.

وَهِيَ: تَقْوِيمُ الصُّفُوفِ وَرَصُّهَا وَتَقَارُبُهَا وَسَدُّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَتَوْسِيطُ الْإِمَامِ. (١)

حَتَّىٰ يَنْهَىٰ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَيَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ أَمَرَ فِيهِمَا الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي وُضُوئِهِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، بِالْإِعَادَةِ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ دَلَّتْ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَالِاصْطِفَافِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهَا، وَالَّذِينَ خَالَفُوا حَدِيثَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ. (٢) كأبي حنيفة ومالك وَالشَّافِعِيِّ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ

---

(١) هٰذه الخمس التي ذكر هي من سنن الصلاة، أنْ يُقَوَّم الصف، وأن ترص الصفوف، وأن تتقارب وأن تسد الفرج فيكمل الصف الأول فالصف الأول، وأن يتوسط الإمام، يكون الإمام أمامهم وهم خلفه، فيكون في الوسط بالنسبة للنظر، إلىٰ خلف من المأمومين، يكون المأمون خلفه، من ناحية اليمين ومن ناحية الشمال وهو متوسط أمامهم.

(٢) يعني جاء الحديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هذه واضحة المعنىٰ، وجاء حديث أبي بكرة «أنه كبر قبل أن يدخلَ إلىٰ الصف ومشىٰ حتىٰ ركع مع الإمام» فهل يقال أن الحديثين متعارضان؟ الجمهور يرون أنه يصح أن يصلي المنفرد خلف الصف، استدلوا بحديث أبي بكرة لما جاء متأخرا فكبر وركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، وفقهاء أهل الحديث يرون عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لقول النبي: ﷺ «لا صلاة لمنفرد خلف الإمام» وكلا الحديثين صحيح، بعض الفقهاء كالشافعي كما سيذكر المصنف يقول: (**كما صحت صلاة الإمام منفردا أمام الصفوف، تصح صلاة المنفرد خلف الصفوف، وكما تصح صلاة المرأة منفردة خلف المصلين،. . تصح صلاة المنفرد خلف الصف**)، فهل يمكن الجمع بين الحديثين، حديث أبي بكرة، وحديث وابصة بن معبد.

فإنه ركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فأتىٰ ببعض أركان الصلاة خلف الصف، ثم دخل في الصف، ثم حديث وابصة بن معبد أو حديث ابن شيبان فيها نهي صحة الصلاة علىٰ المنفرد خلف الصف، «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

إما أن يصلي خلف الصف أو تفوته الصلاة، هذه يتفقون عليها، هذه حال عذر يعني تصح صلاة المنفرد لعذر، كأن يكون ما يغلب علىٰ الظن أن لا يأتي أحد يصف معه ولو انتظر من يأتي ليصف معه لانتهىٰ الإمام من الصلاة، فهذه حالة عذر فاتقوا الله ما استطعتم لكن في غير حال العذر الخلاف هنا في غير حال العذر.

الإمام أحمد يرىٰ أن حديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» مخصوص منه حالة واحدة مثل الحالة التي ذكرت، يعني إذا جاء وكبر وركع قبل أن يصل الصف ثم وصل الصف، يكون مخصوص من عموم «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فيقول: نستثني هذه الصورة، لأن النبيﷺ استثناها قال: «زادك الله حرصا ولا تعد» ، فمن حاله مثل حال أبي بكرة يكون ركع قبل أن يصل الصف، ثم دخل في الصف يكون صلاته صحيحة لورود الحديث فيه.

أما أن يتعمد ويصلي خلف الصف، فلا تصح صلاته، فيرىٰ أنه ليس تعارض بين الحديثين، الصورة التي في مثل صورة فعل أبي بكرة، مخصوصة من عموم قول النبي ﷺ «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، فتستثنىٰ منه الصورة التي وجدت في حال الصحابي =

عِنْدَهُ، وَالشَّافِعِيُّ رَآهُ مُعَارَضًا [١] بِكَوْنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَبِكَوْنِ مُليكة جدة أنس صَلَّتْ خَلْفَهُمْ، وَبِحَدِيثِ أبي بكرة لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. [٢]

وَأَمَّا أحمد فَأَصْلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ إذَا تَعَارَضَتْ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ غَيْرِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ كُلَّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ. [٣]

فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: إذَا كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تُصَلِّ إلَّا خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنْ مُصَافَّةِ الرِّجَالِ، فَانْفِرَادُهَا عَنِ الرِّجَالِ أَوْلَى بِهَا مِنْ مُصَافَّتِهِمْ،

=

أبي بكرة في ما إذا ركع قبل أن يصل الصف، ثم دخل في الصف، أما أن يبقىٰ منفردا، ويتم صلاته خلف الصف، فالحديث يدلُّ علىٰ عدم صحة صلاته.

كقياس المأموم علىٰ الإمام، هل مُسَلَّم، يعني الشافعية يقولون: (**كما صح أن ينفرد الإمام أمام المأمومين، صح للمنفرد أن يصلي خلف المأمومين**)، يعارض الحديث هذا من وجه، ومن وجه آخر يكون قياس مع الفارق، هذا مأمور بأن يتقدم المصلي، وذاك منهي أن يصلي خلف المصلين.

القياس علىٰ المرأة تصلي خلف الصف وحدها؟ أيضا قياس مع الفارق، لأن المرأة ما يجوز لها أن تصطف مع الرجال بل يجب أن تتأخر عنهم، فيكون هذا قياس مع الفارق.

سؤال:. كيف يصلي الرجل مع زوجه؟

الجواب: يعني تصلي بجواره لكن تتأخر قليلا، يجوز للمرأة أن تصلي مع زوجها ذكر ابن قدامة وغيره: لو شخص فاتته الجماعة، فله أن يصلي هو وزوجه فتكون جماعة، ذكر ذلك ابن قدامة وغيره.

(١) جميل كلام الإمام هنا (مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ)، ما رآه أنه ثابت.

(٢) وهذه اتضح الجواب عنه، أنه معارض بكون الإمام يصلي وحده، لماذا يصلي وحده الإمام؟ أُمِرَ بذلك، أما المنفرد نهي عن ذلك، وكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم لأنه منهي المرأة أن تصطف مع الرجال في المسجد، حديث أبي بكرة، لما ركع دون الصف تختلف، عن الحال المنهي عنها هنا التي يعني يبقىٰ بها مصليا حتىٰ تتم صلاته خلف الصف.

سؤال:. . . . . .

الجواب: إذا كان بهذه الصورة ينظر في أمره إن كان يغلب علىٰ الظن أن يأتي أحد فيتصل معه قبل أن ينهي الإمام صلاته فينتظر، إن كان يغلب علىٰ ظنه أنه لا يأتي أحد وأنه لو بقي لفاتته صلاة الجماعة يدخل ويصلي وحده.

(٣) **يقول**: (وَأَمَّا أحمد فَأَصْلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ إذَا تَعَارَضَتْ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ غَيْرِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ) مثل هذه الصورة التي نحن فيها، قضيتين متشابهتين، لكنهما غير متماثلتين الإمام ينفرد أمام المأمومين، المأموم إذا كان منفردا خلف الصف هذا يشبه هذا من ناحية الصورة؛ لكنهما غير متماثلين من ناحية المعنىٰ، هذا إمام وذاك مأموم، هذا مأمور بأن يفعل، هذا الذي فعل وذاك منهي عن أن يفعل يعني هذا الفعل، فتكون وإن وجد التشابه في الصورة، لكن المعنىٰ مختلف.

كَمَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، كَمَا يُصَلِّي إِمَامُ الْعُرَاةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةُ الرَّجُلِ الْكَاسِي إِذَا أَمَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. (١)

وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْبِهُ الْمَأْمُومَ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ التَّقَدُّمُ لَا الْمُصَافَّةُ، وَسُنَّةُ الْمُؤْتَمِّينَ الِاصْطِفَافُ، نَعَمْ يَدُلُّ انْفِرَادُ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ عَلَىٰ جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَكَانٌ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا منفردا، فَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أحمد وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ، فَلَيْسَ الِاصْطِفَافُ إِلَّا بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا، فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ فِيهَا(٢)

وَفِي سُنَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِمَا - مَعَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ، وَمَعَ تَرْكِ الْمَرِيضِ الْقِيَامَ - أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا. (٣)

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أحمد إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُؤْتَمِّ عَلَىٰ إِمَامِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَحَالِ الزِّحَامِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ وَلِهَذَا سَقَطَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَا يُعْتَبَرُ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ وَحِلِّ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، فَجَوَّزُوا -

---

(١) فهذه يعني صفات جاء لكل صفة ما يدل عليها.

(٢) يعني إذا كان ما يجد أحد ولا يغلب علىٰ الظن أن يأتي أحد، إذن هذه ليست في مقدوره، وليس مما كلف به، هو مأمور بالصلاة مع الجماعة وجاء وحضر ليصلي، فإذا غلب علىٰ الظن أنه لا يأتي أحد إذن لا ينتظر لأنه هذا ليس مما كلف به، لكن لو غلب علىٰ الظن أنه يأتي أحد فيدرك معه الجماعة ينتظر لكي لا يتعرض لهذا النهي.

(٣) حالة الضرورة غير حالة الاختيار، يعني في صلاة الخوف تتقدم الصفوف علىٰ الإمام ويتأخر الإمام في حالة الزحام الشديد العجز ونحوه هذه حالة تختلف عن حالة الاختيار، فيعني يتجاوز فيه ما يتجاوز في الحال المعتادة التي يستطيع الإنسان فيها أن يأتي بالأفعال علىٰ وجهها الصحيح، أما في حالة الضرورة، أن يتقدم بعض المأمومين علىٰ الإمام في الزحام الشديد وعدم وجود مكان أو في صلاة الخوف أو نحوها هذه الأحوال العارضة التي يعذر فيها المصلي.

الإمام حقه أن يتقدم، فإذا كانوا جميعا عراة إذا تقدم رأوا عورته وهذا غير لائق وغير مناسب إذا فيصلي معهم في الوسط، ما يؤمهم.

عراة كلهم عراة، يعني هذه حالة العراة لا يجدون ما يلبسون، الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال للمكلف يستطيع فعل شيء منها، ليست كغيرها فيصلون جميعهم عراة، الإمام يكون في الوسط ما يتقدمهم.

إذا كان فيه صف ثاني، هناك من يقول: يصلون جلوسا ويؤمّون إيماء. لكن إذا كانوا صفا واحدا، فيصلي إمامهم في الوسط، ولا يتقدمهم، هذه حال ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، نعم.

بَلْ أَوْجَبُوا - فِعْلَ صَلَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْخَوْفِ وَالْمَنَاسِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفَاجِرِينَ وَفِي الْأَمْكِنَةِ الْمَغْصُوبَةِ، إِذَا أَفْضَى تَرْكُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى فِتْنَةٍ فِي الْأُمَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ»(١) لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَدْلُ الْإِمَامِ وَاجِبًا، فَيَسْقُطُ بِالْعُذْرِ.(٢) كَمَا سَقَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي جَمَاعَةِ الْخَوْفِ بِالْعُذْرِ.(٣)

وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبَاتُ فِي الْجَمَاعَاتِ وَنَحْوِهَا - فَقَدْ هُدِيَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ إِهْمَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ رَأْسًا، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبَيْنَ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَوْكَدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ آخَرُونَ، فَإِنَّ فِعْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ هُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.(٤) وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنْبَنِي مَسَائِلُ الْهِجْرَةِ وَالْعَزْمِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ

---

(١) يعني هذه حالات ضرورة إذا كان الإمام الذي يصلي بهم فاجر أو صاحب بدعة لكن بدعته ليست مكفرة، ولو تركوا الصلاة خلفه لأدىٰ ذلك إلىٰ فرقة وفتنة أو إلىٰ انقسام الناس واختلافهم، لا يجوز لهم؛ بل يصلون لو أدىٰ ذلك إلىٰ أنه لم يصلي مع إمام الجمعة مثلا، أن يترك الجمعة، طبعا لا يجوز له تركه فالإمام يتحمل ما يحصل منه من أخطاء ومن مخالفات، والمأموم تصح صلاته، وتبرأ ذمته؛ لكن لو ترك الصلاة، خلف الفاسق وخلف الفاجر، أو خلف المبتدع الذي بدعته لا تكفره فإن الضرر يعود عليه هو نفسه، ترك ما أمر به شرعا أولئك عليهم ظلمهم وعليهم تقصيرهم، كما جاء في حديث النبي ﷺ، «فعليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، فإن أحسنوا فلأنفسهم ولكم»، كما جاء في الحديث «وإن أساءوا فعليهم» فمثل هذه الأحوال، يعني التي يخشىٰ فيها الفتنة فإنه يصلي، الإنسان مأموم مع هؤلاء، وكل من صحت صلاته في نفسه صح صلاته لغيره، يكون تقصيره عليه.

(٢) غاية ذلك أنه يشترط أن يكون الإمام عدلا، أو أن عدل الإمام واجب، لكن عند عدم تحصيل هذا الواجب، لن يسقط وليس هو في وسع المأموم، هذا ليس مما يقدر عليه المأموم، أو يكلف به.

(٣) جماعة الخوف، يقصد صلاة الجماعة في حال الخوف يعني يؤكد، يؤكد أن صلاة لجماعة واجبة؛ فحتىٰ مع الخوف أُمِرَ المسلمون أن يصلوا جماعة فكيف في حال الأمن؟ ، إذا كان في حال الخوف حال القتال والسلاح معهم وهم في المعركة، أمروا بأن يصلوا جماعة، فكيف بحال التي ليس فيها خوف، أليس من باب أولىٰ.

(٤) ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، المعسور لا يسقط بالميسور، يعني كونك عسرت أو عجزت عن بعض أفعال الصلاة أو بعض الأفعال الواجبة هذا ليس عذرا لك، في ترك ما تستطيع أن تفعله، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فما تقدر عليه من الواجبات يجب عليك فعله، وما تعجز عنه يسقط عنك فعله، لكن لا تترك الواجب بحجة أنك لا تستطيع فعل بعض الواجبات، ولذلك ذكر الأصوليين قاعدة فقهية أن المعسور لا يسقط بالميسور، كونك يعني =

مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ بِحَيْثُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا مَا تَسَعُ الْقُدْرَةُ.(١)

وَلِهَذَا كَانَ أحمد فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُونَ بِجَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمُفْتَرِضُ غَيْرَ قَارِئٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عمرو بن سلمة ومعاذ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجَوِّزُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَىٰ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فَأَمَّا إِذَا جَوَّزَهُ مُطْلَقًا فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ بِحَالٍ.(٢)

فَصَارَتِ الْأَقْوَالُ فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِ مَذْهَبِهِ ثَلَاثَةً، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أبي حنيفة ومالك، كَمَا أَنَّ الْجَوَازَ مُطْلَقًا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُشْبِهُ هَذَا مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَعَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: أَوْسَطُهَا جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا تَفْعَلُ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا فَعَلَ الَّذِي طَوَّلَ عَلَيْهِ معاذ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الصَّلَاةِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِ أبي حنيفة، وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ أحمد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ الرِّجَالَ لِحَاجَةٍ(٣) مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئِينَ،(٤) فَتُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ.(٥) كَمَا «أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لأم ورقة أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا

=

تعجز عن شيء لا تترك شيئا آخر من جنسه أو صفة من صفاته وأنت تقدر عليه تفعل تأتي بما تستطيع وتترك ما لا تستطيع ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(١) يقصد بالهجرة، الهجرة من بلد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام، يعني هذه أيضا منوطة بالقدرة عليه، قد لا يستطيع أن يسافر إلىٰ بلد مسلم أو لا يستقبله بلد مسلم وهو في بلاد كافرة، فإذا كان لا يستطيع ذلك أو لا يسمح له بذلك فيكون معذورا.

(٢) صلاة المفترض خلف المتنفل، يعني يكون الإمام متنفل، والمأموم يؤدي صلاة فرضه، هذه فيها خلاف هذه المسألة علىٰ أقوال ثلاث: قول يرىٰ الجواز مطلقا كما تقدم.

وقول يرىٰ المنع مطلقا الإمام أبو حنيفة ومالك.

وقول يرىٰ التفصيل يجوز لحاجة، ولا يجوز لغير حاجة.

(٣) حادثة الأمريكية! ! لكن ليست هي الصورة التي جوزها أحمد، الصورة التي جوزها أحمد هي في صلاة التراويح، إذا لم يكن أحد يقرأ غيرها، وتكون خلفهم، وتكون خلف المأمومين ليست أمامهم أو يصلي رجال ونساء أو في فرض، أو في سنة مؤكدة وإنما في مثل صلاة التراويح.

(٤) وهم غير قارئين، مثل قراءة الفاتحة، تبطل الصلاة ولا يعرفون شيء مثلا، ما يعرفون يقرؤون شيء.

(٥) فتصلي بهم التراويح، يعني لم ينقل عن أحمد شيئا أنها تصلي فريضة بالناس أو تصلي النافلة المؤكدة إنما في التراويح

=

مُؤَذِّنًا»، وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَأْمُومِينَ بِهَا، لِلْحَاجَةِ. (١)

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يُجَوِّزُ تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةٍ، هَذَا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. (٢)

=

خاصة.

(١) وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها لحاجة، المرأة ما تتقدم علىٰ الرجال في الصلاة، فهذه حالة خاصة في مثل حال أمّ ورقة، أنها تقرأ وأهل بيتها ليس فيهم أحد يقرأ، إذا كانت امرأة مثلا وأهل بيتها ما يعرفون القراءة، وأرادوا أن يصلون التراويح، التراويح نفل وليست مما يجب أن تصلي مثلا في المساجد نافلة تصلي ما شاء وهذه قارئة، فتصلي بهم وتكون خلفهم، وهم أمامها، لكن لو وجدَ غيرها فلا ينبغي الصلاة معها علىٰ هذه الصورة لكن لو لم يوجد، يتركون هذه السنة؟ ، ما يتركونها، لكن لو وجد فلا ينبغي، هذه حال ضرورة، والضرورة كما ذكر الفقهاء تقدر بقدرها، لا يزاد عن القدر الذي يحتاج إليه فيها.

(٢) عامة العلماء لا يرون للمرأة أن تؤم الرجال بحال من الأحوال، لا في صلاة الفرض، ولا في صلاة النفل، ولا في التراويح ولا في غيرها، ولا تكون أمامهم ولا تكون خلفهم، أحمد استثنىٰ صورة واحدة مثل التي وردت في حديث أم ورقة، حديث أمّ ورقة تصلي بأهل بيتها، فجوز أن تصلي بهم التراويح وتكون خلفهم وتكون بحيث لا يوجد فيهم قارئ، فاستثنىٰ هذه الصورة لورود حديث فيها. أما الجمهور فغلبوا عموم حديث «لا تؤمن امرأة رجلا» ورأوا المنع من ذلك كله.

مؤذن يؤذن لتعلم هي الوقت، لكن ما تصلي بهم، هو فقط استثنىٰ التراويح لأن عندك لا يؤمن، لا تَؤمَّن امرأة رجلا هذا بعمومه يشمل كل صلاة، فاستثنىٰ منه أحمد التراويح جمعا بينه وبين حديث أمّ ورقة وأنها تؤم أهل دارها، إذن تؤم أهل دارها في أي شيء في ممنوع أن تؤمهم فيه لعموم الحديث الآخر فيكون ما يبقىٰ إلا التراويح، هي التي تبقىٰ يمكن أن تخصص من هذا العموم، وغير أحمد لا يرىٰ أصلا، لا تراويح ولا غيرها، كأن بقية الفقهاء يرون أن هذه خصوصية لأمّ ورقة، مثل شهادة ابن خزيمة عن رجلين، أو مثل الذي ضحىٰ بالجذع وقال: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن غيرك»، فهل هذه الصورة مثل تلك الصور؟ كي تكون خاصة بأم ورقة. ؟ أو يمكن تعميها علىٰ من كان حاله مثل حال أم ورقة؟

هو حتىٰ لو كان محرم، هل تؤمهم في الفرض؟ إجماعا لا تؤمه في الفرض، حتىٰ ولو كان محرما، حتىٰ ولو كان محرما، إذا كان رجل وامرأة هل تؤمه زوجه مثلا في صلاة الفرض؟ لا ما تؤمه، ما بقي إلا التراويح وفيها كلام أيضا حتىٰ التراويح.

أصلا التراويح ليس لها أذان، فالأذان يكون للصلوات لتخبر بأن الوقت قد دخل إما أنها في مكان منعزل ليس عندها أحد أو لا تستطيع أن تذهب إلىٰ البلد التي فيها الناس، ما أدري الله أعلم، لكن كون جاء حديث خاص ما يقضي عليه العام، فتقول ذاك عام وذاك خاص.

هذا من قوله أو من فعله؟ هذا قول، أذن لها، من الذي قال لها صلي وكوني إماما؟ ، هل فهمت هي هذا منه بدون كلام ﷺ، كيف. . إشارة وتفهم منك تصلي ولا في قول؟ في قول، لكن لك أن تأخذ بقول الجمهور وتقول هذا عام وهذه الصورة مخالفة لمقتضىٰ الأصول، فترجح وتمشي وتريح حالك، ولك أن تقول: هذه حالة مخصوصة مستثناة فمن كانت صورته مثل هذه

=

وَلِهَذَا الْأَصْلِ اسْتَعْمَلَ أحمد مَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وَأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ قِيَامَ الْأَعَاجِمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَسَقَطَ عَنِ الْمَأْمُومِينَ الْقِيَامُ لِمَا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ لَهُ، وَكَذَلِكَ عَمِلَ أَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ لَمَّا اعْتَلُّوا [١] فَصَلَّوْا قُعُودًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُمْ قُعُودٌ كَأُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ. وَلَكِنْ كُرِهَ هَذَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْصِ الصَّلَاةِ فِي الِائْتِمَامِ بِهِ. [٢]

=

الصورة، وصلت المرأة على مثل هذه الحال ما نقول صلاتها باطلة.

قد يكون وقد لا يكون لأن حتى يعني قضية الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ، ، وقد ضحى بالجذعة وقال: «تجزئك ولا تجزأ عن غيرك»، يرى شيخ الإسلام أنه إذا وجدت صورة مثل هذه الصورة، تأخذ حكمها، لو جاء شخص لا يعرف الحكم، ولا يدري وجاهل وذبح جذع من الغنم على أنه يجزئ في الأضحية وجاء وسأل أهل العلم فأخبروه أنه يأخذ حكم ذلك الرجل، حتى ولو كان خاص به، لأن الأصل تساوي الناس في الأحكام إذا وجد من بالفعل من حاله مثل هذه الحالة، فيأخذ حكمه.

لكن الذي عليه الأكثر من أهل العلم، أنها ما تجزأ إلا ذلكم الرجل.

وهنا أيضا ممكن بأن يقال خاص أهل البادية، لكن قد يأتي شيخ يقول: لماذا هذه الخصوصية؟ لماذا؟ لو وجد أشخاص حالهم مثل هذه الحالة لما لا تأخذون الحكم نفسه؟ العام ما يقضي على الخاص، العام ما يقضي على الخاص، عام في ما عدا هذه الصورة، يعني على هذا القول ما أحد يقول: إن تصلي بهم الفرض أو تصلي بهم النوافل، أو تصلي بهم صلاة الاستسقاء، أو صلاة الخوف إنما في صلاة التراويح فيقول العام يبقى على عمومه إلا هذه الصورة والله أعلم، وليست هي المسألة وحدها التي اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله.

(١) أي مرضوا.

(٢) أي (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)، الإمام أحمد يرى أن الإمام الراتب إمام الحي، إذا اعتل وبدأ بالناس الصلاة جالسا، فإنهم يصلون خلفه جلوسا، ويرى غيره من أهل العلم أنهم لا يصلون جلوسا، بل يجب عليهم القيام، لأن القيام ركن من أركان الصلاة ولا يسقط إلا بالعجز وهؤلاء ليسوا عاجزين، فرأوا أن هذا الحديث منسوخ، الجمهور يرون أن هذا الحديث منسوخ، لكن القول بالنسخ يعترض عليه أن النبي ﷺ صلى بالناس في مرض موته جالسا، والناس صلوا جلوسا خلفه.

فالإمام أحمد يرى أن الإمام الراتب دون غيره من الأئمة إذا صلى بأهل الحي وابتدأ الصلاة جالسا يصلون جلوسا، أما إذا ابتدأها قائما ثم جلس لمرضه فيتمون الصلاة قياما.

والذي يظهر لي أن قول الجمهور أرجح، لأن هذا ركن القيام ركن، القيام يعني فعله والأركان لا تسقط إلا بالعجز عنها، ويكون هذا الحديث يعني معارض بأحاديث أخرى وأدلة قوية يعني بمجموعها تدل على أن الذي يقدر على القيام لا يجوز له أن يجلس، فإما أن تكون هٰذه الحالة خاصة، أو تكون منسوخة، لأنك ما لك عذر تصلي جالس أو يكون هٰذا من الأحاديث المتشابهة، والمتشابه يرد إلى المحكم، إذا نظرنا إلى الأدلة المحكمة تدل على أن من يستطيع القيام وجب عليه أن يصلي عليه

=

وَلِهَذَا كَرِهَهُ أَيْضًا إِذَا مَرِضَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ مَرَضًا مُزْمِنًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ انْصِرَافُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَرَ هَذَا مَنْسُوخًا بِكَوْنِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ صَلَّى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا مَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ شُهُودِهِمْ لِفِعْلِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْقُعُودِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا، إِذْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ تَحْرِيمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِحَالٍ، مَعَ مَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْكَلَامِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ جَمْعُ الْوَاجِبَيْنِ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، وَسَقَطَ الْآخَرُ بِالْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى ضَوَابِطَ مِنْ مَآخِذِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

=

قائما، ثم إنَّ الإمام معذور يعني في ترك القيام، لكن المأموم ليس معذورا إلا إذا قلنا أنه يعذر في مثل هذه الحالة، التي جاء فيها هذا الحديث؛ لكنها معارضة بأدلة أخرىٰ من القرآن والسنة و الإجماع أن القادر علىٰ القيام يجب عليه أن يقوم، ولأنه إذا صلَّىٰ قائما في مثل هٰذه الحالة صحت صلاته بهما إذًا، لكن لو صلىٰ جالسا و هو يقدر علىٰ القيام، الأكثر أنه ما تصح صلاته الوجه التي تبرأ به الصلاة بالاتفاق أو تبرأ ذمة الشخص منه بالاتفاق أولىٰ من الوجه الذي يشك في براءة ذمته والله أعلم.

(١) كلام جميل يعني أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، ما يريد أن. . إنما يريد أن ينبه القارئ، إلىٰ الغرض علىٰ التنبيه علىٰ قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة مثل ما ذكر ما دل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأن الإنسان إذا عجز يعني عن جمع فعلين أو أفعال، فإنه يسقط عنه ما عجز عنه، ويطالب بما يقدر عليه.

وأيضا يقول مقصود التنبيه علىٰ ضوابط من مآخذ العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الخلافات التي توجد بينهم ومأخذهم وليس المقصود الاستقصاء ولذلك ما يذكر الأدلة في الأغلب وإنما يشير إشارات يقصد بها الضوابط والقواعد الفقهية، رَحِمَهُ اللَّهُ.

السائل: أخ يقول: هل للمنفرد أن يسحب أحدا من الصف ليكوِّن صفا؟

الجواب: لا، إذا سحب أحدا أوجد فرجة في الصف وهو مأمور بأن يسد الفرج.

السائل: الأخ يقول أجد في نفسي أحيانا شيئا من علم أصول الفقه لكثرة التشقيق والتقعيد وإعمال الأفهام والمناسبة والغير مناسبة وقد يكون الدليل الوارد والصحيح في المسألة واضح والعمل به أولىٰ وضحوا لنا مأجورين؟

الجواب: علم أصول الفقه، هذا يعني ما يستغني عنه طالب العلم، لأنه قواعد تربط الأحكام، الأصول هو معرفة الأدلة الإجمالية للمسائل الفقهية، فلا يستغني عنه طالب العلم، وهذه قواعد فصلها أهل العلم لضبط المسائل ومعرفة القواعد فيها، والمآخذ وليكون المسلك صحيحا، ولذلك قيل: (**من لم يعرف الأصول حرم الوصول**)، هذا علم ما يستغني عنه، والحمد لله المؤلفات فيه كثيرة ومنها السهل الواضح مثل كتاب للشيخ ابن عثيمين، مؤلف صغير الحجم وعبارته سهلة، يدرس في المعاهد العملية، وهو عباراته سهلة وكتاب لطيف، ومن حيث الجملة ما يستغني طالب العلم عن معرفة أصول الفقه، كونها فيها صعوبة

=

=

لابد من الصعوبة في طلب العلم، ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾[المزمل] الإمام مالك يقول: العلم ثقيل يحتاج إلىٰ صبر وإلىٰ فهم وإلىٰ احتساب.

سؤال : يقول صليت خلف الصف مع طفل دون السابعة فهل الصلاة صحيحة؟

الجواب: إذا كان يبلغ السابعة ما في بأس وإذا كان دون السابع وصلىٰ المصلي، ظنا منه أن ذلك صحيح فتكون صلاته صحيحة.

الطالب: هل تجوز الصلاة خلف الإباضي؟

الجواب: المبتدع إذا كان بدعته لا تكفره، ولم يجد غيره= يصلي خلفه.

الطالب: في حديث أبي بكرة أليس هناك قرينة تدل علىٰ النهي وهي (لا تعد) بعد ذلك الشيء وأيضا في حديث (لا صلاة)، والنهي عن الصلاة، والنهي هنا يدل علىٰ العموم. ؟

الجواب: نحن ذكرنا الجمع بين الحديثين وما يتعلق بهما.

الطالب: هذا سؤال يقول: ما هي أحكام الصلاة.

الجواب: تحتاج مؤلف.

الطالب: يقول: حديث أم ورقة أليس حالة خاصة فيها دون غيرها من النساء؟

الجواب: هذا تكلمنا عليه، يعني بما نعرفه، ولا ينبغي أن يكون ما قلته هو الصواب، ما يلزم الذي قلته حسب معرفتي.

الطالب: متىٰ يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام؟

الجواب: هذا ذكرناه أيضا حال الضَّرورة وحال عدم الظن أن يأتي أحد يصطف معه.

الطالب: يقول: هل يجوز كتابة بسم الله باليد اليسرىٰ؟

الجواب: إذا كان يكتب بالأيسر يجوز له، يكتب باليمنىٰ يكتب باليمنىٰ ويستغني عن اليسرىٰ، والله أعلم.